اكلت السمكة حتى راسها بالرفع اي ماكول وفي الكل معنى الغاية قوله اي عدت مع
العدو وهو الاسراع وفسر الاستنان في جامع الاسرار وغيره بان يرفع يديه
ويطرحهما معا في حالة العدو تامل والفصيل هو ولد الناقة والبثر والبثور
خراج صغار واحدها بثرة وقد بثر وجهه يبثر مثلث العين في الماضي كذا
في الصحاح قوله نحو حتى تغتسلوا جعل حتى هذه داخلة على الفعل نظرا الى ظاهر
اللفظ وصورة الكلام والا فالفعل منصوب باضمار ان فهي في الحقيقة داخلة
حقيقة على الاسم كذا في التلويح قوله دليل على الانتها نسخ المتن دالة على الانتها
اي علامة عليه قوله فان لم يستقم اي بانعدام المعنيين او احدهما قوله ان يصلح
الصدر سببا للثاني اي للواقع بعدها لانه جزاء الشي وسببه يكون مقصودا منه
بمنزلة الغاية من المغيا قوله نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فانه ان اريد بالاسلام
احداثه فهو لا يحتمل الامتداد وان اريد الثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح منتهى له
اي للثبات بانه ينقطع بدخولها بل الاسلام ح اكثر واقوى كذا في التلويح ومراد
الش هنا الثاني قوله بمعنى الفاء هذا ظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب صدر
الشريعة رح للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية وقيل بمعنى الواو
فلا تفيد الترتيب كذا في التلويح قوله المص حتى تصيح بفتح التاء وكسر الصاد
من الصياح وهو التصويت قوله لان حتى هنا للغاية لان الضرب يحتمل الامتداد
بتجدد الامثال وصياح المضروب يصلح منتهى له قوله بل هو داع الى الاتيان قال
في التلويح فالمراد بصلوحه للانتها اليه ان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر
عن جعله غاية يصلح لانتها الصدر اليه وانتهاؤه به كالصياح للضرب
قوله فحمل عليه فالمعنى لكي تغديني قوله سمع بالالف وتركها قال في التلويح
والصواب حتى تغد بالجزم مثل فا تغد لانه عطف على المجزوم بلم حق
ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي حتى لا تدخل
في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم قوله حنث كما اذا لم يات او اتى ولم
يتغد كذا في التلويح قوله وليس لهذا الاخير الخ كذا في التنقيح والاشارة الى
الاستعمال الثالث وهو العطف المحض وقال ان الفقها اخترعوه استعارة

قال

قال في التلويح لا حاجة في افراد المجاز الى السماع مع ان محمد بن الحسن رح ممن تؤخذ عنه
اللغة فكفى بقوله سماعا وتمامه فيه مبحث حروف الجر قوله المص
ونصب الاثمان الاثمان مفعول نصب فادخال الش لفظ مثل عليه غير رايه وبيان
ما يتميز به المبيع عن الثمن مذكور في بيع العقار من الش نبادله قوله فان
الثمن تبع في موقع التعليل لكون الباء الداخلة على الاثمان للاستعانة وذلك
لان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك في المبيع والثمن
وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة
التوسل الى المقاصد وظاهر كلام المص انها للالصاق قال في المغني قيل
الالصاق معنى لا يفارق الباء فلهذا اقتصر سيبويه عليه انتهى وسيذكره
الش وح فلا مانع من ان تكون لهما ولذا قال في التوضيح الباء للاستعانة
والالصاق فتدخل على الوسايل قوله يثبت في الذمة لانه غير معين لتنكيره
قوله المص فيصح الاستبدال به قبل القبض اي بالبيع او الهبة مثلا لكن بشرط
ان يكون ممن عليه الدين لما في الدر المختار للش عن ابن ملك وجاز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره قوله فيكون سلما لانه
اضاف الشرا الى كر غير معين فيكون دينا والمبيع الدين يكون سلما وبهذا
ظهر ان المناسب للشارح التمثيل بكر معين كما في التوضيح وغيره قوله فانه
يتناول الكذب ايض قال المص في المشروح لان ان مع الفعل مصدر فصار
المخبر به القدوم وهو المفعول الثاني والقدوم لا يصلح مفعول الخبر
لان مفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني التكلم بقدومه وذلك
دليل على القدوم لا موجب للقدوم لا محاله فصار التكلم بالقدوم شرطا
للحنث وقد وجد قوله لتعذر حقيقة الاستثنا قال في التوضيح قالوا
لانه استثنى الاذن من الخروج لان ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس
من جنس الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثنا قوله
للمناسبة بينهما لان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما
ويموته على تقدير الباء اي باذن فلانا قدم غير لازم لما ذكره صاحب الكشف هنا
ان الاخبار مما يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء صح

Copyright © King Saud University